دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بقلم الأستاذة / د. عميمر نعيمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق ـ ابن عكنون

جامعة الجزائر

مقـــدمة

تعددت الوسائل و الآليات من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي العام، و فضلا عن ذلك فإن تنوع هذه الآليات أدت إلى ظهورها على المستوى الدولي و على المستوى الوطني بشكل مطرد و متكامل و متوافق أحيانا.

إن مثل هذا التعدد أدى إلى إنشاء مجموعة من اللجان العاملة في مجال القانون الدولي من أجل ترقيته وتنفيذه و الرقابة على احترامه.

و إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقدم الأجهزة عملا و نشاطا في إطار القانون فإن لجانا أخرى وجدت النور في فترات متفاوتة و بعضها الآخر ظهرت في فترات قريبة مع ظهور الحاجة ماسة على إيجاد وسائل من أجل توسيع نشر القانون الدولي الإنساني و من أجل ضمان احترامه، لذلك برزت إلى الوجود لجنة مؤهلة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى لجان وطنية استشارية مكلّفة من طرف سلطات الدولة بالعمل في مجال الاستشارة و التعاون في إطار القانون الدولي الإنساني.

و نحن و ضمن هذا الموضوع سنتعرض على أهم ما يميّز هذه اللجان الوطنية من حيث المبادئ التي تقوم عليها و من حيث طرق عملها و علاقاتها بالمجتمع الدولي والمحلي و سائر الأجهزة الدولية و الوطنية العاملة في نفس النهج و الهدف.

فتكون دراستنا منصبة أولا على اللجان الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ثم سنتعرض إلى اللجان الوطنية المعنية بنفس الموضوع.

- أولا : الأجهزة الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

نرجع في الموضوع إلى الأجهزة الدولية التي تعمل في إطار القانون الدولي الإنساني من حيث الإشراف على تنفيذ قواعده و توسيع نطاق تطبيقه على مستوى الدول بالإضافة على التعرض إلى عمل مختلف الأجهزة الدولية التي تشرف على القانون الدولي الإنساني.

إن أهم هذه الأجهزة تظهر في شكل لجان ذات اختصاصات مختلفة.

I- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر) :[1]

1. النشأة : ظهرت اللجنة لأول مرة باسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مشكلة من أربعة أعضاء، بالإضافة إلى مؤسسها هنري دونان السويسري سنة 1863 [2]، وبعدها وفي سنة 1867 أصبح يطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

1 - التقابل حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرانسواز بوشيه سوليفييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، باريس، 2000، ص340 و ما يليها.

2 - و أما بالنسبة لفكرة إنشاء هذه الهيئة فإنها توادت عند صاحبها و هو في إيطاليا سنة 1859 في إطار وجوده بإيطاليا واشتباكات عنيفة بين الجيش النمساوي و الفرنسي.

و عند عودة دونان إلى بلده سويسرا قام بنشاطات أهمها كتابه الذي دعا فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم والاعتراف بالمتطوعين دوليا في شكل اتفاقية دولية.

أما بالنسبة للجنة فقد أنشئت في البداية كجمعية خيرية أطلق عليها اسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، ثم بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى على أن أصبحت تسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و في نفس سنة الإنشاء عام 1863 انعقد أول مؤتمر بجنيف حضره ممثلي 16 دولة و أربع جمعيات إنسانية حيث تم فيه اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر على خلفية بيضاء و هي مقلوب العلم السويسري.

و لإضفاء الطابع الدولي للجنة و خدماتها و أهدافها، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف سنة 1864 بمشاركة ممثلي 12 دولة حينها تم اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، و هي بمثابة أو معاهدة في القانون الإنساني.

- التفاصيل : تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC جنيف 2005، ص 4 و ما يليها.

تعتبر اللجنة منظمة وطنية سويسرية تربطها علاقات مع مختلف الدول، خاصة الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

فهي منظمة مستقلة و محايدة تعمل عن طريق تبرعات الأشخاص و الجمعيات الوطنية و التبرعات الخاصة المختلفة، كما تمولها الدول الخاصة في إطار ميزانيتها الاستثنائية، بينما تعتمد في تمويلها العادي و ميزانيتها العادية في غالبيتها على تمويل الحكومة السويسرية.

و من أهم مميزات هذه المنظمة الوطنية مقارنة بغيرها من المنظمات الوطنية هي أنها تمنحها منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب منذ سنة 1990، كما أنها تبن أخبارها ونشاطاتها في إطار إذاعتها الخاصة عن طريق موافقة عن الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية.

تعمل المنظمة عن طريق جهازها العام، و هي الجمعية العامة للجنة بالإضافة على الإشراف على نشاطاتها المختلفة.

كما تتصرف اللجنة في إطار قانونها الخاص و نظامها الداخلي بالإضافة إلى تحديد مهامها عن طريق اتفاقيات جنيف التي توجد علاقة كاملة بينها و بين اللجنة طبقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة لسنة 1979، والمعدل سنة 1998 بعد دخول البروتوكولين النفاذ.

2. مهام اللجنة : تقوم اللجنة بالعديد من المهام في الدول المختلفة و ذلك عن طريق حماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و غير الدولي، وذلك بتطبيقها لاتفاقيات جنيف و البروتوكولين بالإضافة إلى أنها تشرف على تطبق هذه الاتفاقيات في إطار الدول المختلفة.

و من مهام اللجنة تلقي الشكاوي بشأن الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المنظمة له.

يبقى أن مهام اللجنة مكرسة أكثر في مجال إنشاء و تطوير القانون الدولي الإنساني وهي المهمة التي أنشئت من أجلها أصلا ثم تبلور تكريسها للقانون الدولي الإنساني في إطار نشره و تفسيره و العمل على توسيع نطاقه بين الدول.

و تعتبر مهامها الأخرى ذات طبيعة وقائية عن طريق مشاركتها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر في مجال الإغاثة هذه العمليات خاصة إذا كانت الجمعية غير قادرة على مباشرة مهامها[3].

- مساهمات و نشاطات اللجنة :

ساهمت اللجنة في صياغة نصوص القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.

كما أنها تساهم في تطبيق هذه القواعد داخل الدول عن طريق التدخل مباشرة كهيئة محايدة لدى هذه الدول.

و تعمل اللجنة على نشر القانون الدولي الإنساني بين الدول و تعزيز تطبيقه وتطويره.

---

3 - يمكن الاعتماد في مجال مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على : ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف ..... ICRC القاهرة، سنة 2005، ص 151 و ما يليها.

كما يمكن تقديم هذه المعلومات في إطار مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يعتبر عملها ذا طابع دولي رغم نشأتها الوطنية السويسرية، حيث أن للمنظمة بعثات و وفود خارج نطاق الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر في أكثر من 80 دولة.

كما يعمل ضمن هذه البعثات أكثر من 11 ألف موظف من مواطني الدول التي تعمل معها بالإضافة على 800 شخص يعملون في مقرها في جنيف.

تقوم اللجنة بإرسال بعثات ميدانية إلى الدول فرادى أو جماعة في حالة البعثات الإقليمية و تباشر هذه البعثات العديد من المهام من حماية و مساعدة في حالة النزاع المسلح أو العنف بالإضافة على عملها الوقائي و التعاوني مع جمعيات الصليب أو الهلال الأحمر الوطنية في مجال العمل الإنساني و الدبلوماسية الإنسانية.

و للجنة مهام استقصائية أو في إطار البحث عن النقاط المهددة للإنسانية و الاستجابة السريعة في التدخل و التعاون والإغاثة.

تعمل اللجنة في إطار القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالإضافة على اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 الخاصة بالجرحى و المرضى.

و للجنة حقوقا خاصة حددتها اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين و ذلك عن طريق ممارستها داخل الدول سواء عن طريق التفويض الخاص أو التفويض الإنساني الحصري أو التفويض الإنساني العام، حيث يتضمن الأول نشاطات ميدانية داخل الدول كزيارة أماكن الاعتقال و مراقبة تنفيذ الاتفاقيات أو جمع شمل الأسر و البحث عن المفقودين.

أما النوع الثاني أو التفويض الإنساني الحصري و ذلك على سبيل المثال عن طريق مشاركة الدول في المفاوضات بالوسائل الدبلوماسية من أجل إطلاق سراح أسرى الحرب.

و عن التفويض الإنساني العام و هو الخاص بحق اللجنة كغيرها من الهيئات العاملة في المجال الإنساني المحايد بالقيام بعمليات الإغاثة و الحماية في إطار الحروب والنزاعات و تقديم المساعدات إلى المرضى و الجرحى المدنيين و بقية الأشخاص المحميين.

غير أنه و أمام كل هذه المهام الملقاة على عاتق اللجنة، فيمكن القول أن عملها يرتبط بتطبيق الاتفاقيات و رعايتها، لذلك عن طريق الإشراف على التطبيق و تشجيعه دون أن يصل دورها إلى حدّ الضمان لأنها ليست ملزمة بضمان التطبيق الذي يرجع في الأخير إلى الدول الأعضاء و التي صادقت على الاتفاقيات.

3. وسائل عمل اللجنة لمساعد الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

تقوم اللجنة بعملها عن طريق المصالح الاستشارية التي أنشأتها سنة 1996 [4].

و تهدف من وراء هذه الأقسام إلى تشجيع الدول في التصديق على الاتفاقيات وتطبيق الدول للقواعد الإنسانية على المستوى الداخلي (الاتفاقيات).

4 - Services consultatifs du droit international humanitaire.

و يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق وحدة مرتبطة بالدائرة القانونية للجنة بجنيف مشكلة من مسؤول و 3 مستشارين قانونيين متخصصين في أنظمة القانون المدني والقانون الأنجلوسكسوني، و الثالث يقوم بإدارة الأقسام و الخدمات الاستشارية.

هذا بالإضافة إلى اعتماد اللجنة الدولية على فريق من الحقوقيين و القانونيين متواجدين في مختلف الأقاليم الجغرافية (القارات).

بالنسبة للمصالح الاستشارية فهي تقوم بالتعاون مع الحكومات و الأخذ في الاعتبار الظروف و الحاجيات الخصوصية لهذه الدول بالإضافة إلى أنظمتها السياسية والقانونية، و في إطار هذا التعاون تتصل المصالح بفئات الشعب المختلفة و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و كذا المؤسسات الجامعية و مقرات المنظمات الدولية والإقليمية.

و يقوم عمل هذه الأجهزة الاستشارية على أساس اجتماعات الخبراء و تنظيم ملتقيات وطنية و جهوية من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالإضافة على تقديم استشارات خبرة في مواضيع معينة.

كما تقدم هذه المصالح تعاونها التقني و القانوني من أجل إدماج القانون الإنساني ضمن القوانين الوطنية و المساعدة على ترجمة الاتفاقيات و تحقيق الدراسات حول ملائمة قواعد القانون الإنساني مع القوانين الوطنية.

و تشجع خذه الأجهزة الدول في مجال تطوير و تنفيذ القانون الإنساني و في تبادل المعلومات حوله و تسيير مجمل نصوصه و تجميعها وطنيا و دوليا.

و تقوم على المستوى الدولي بنشر الوثائق المتخصصة كالاتفاقيات و مواضيعها وتقارير مختلف خبراء المصالح الاستشارية [5].

5 - les services consultatifs en droit international humanitaire.
http://www.icrc.ch/web/fre/sitefreo.nsf/htmlall/section.

II- اللجنة الدولية الاستشارية لتقصي الحقائق:

إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالمساعدات و الإغاثة و تطوير القانون الدولي الإنساني فإن لجنة تقصي الحقائق تضطلع بمهام التتبع و التحقيق في مجال خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و تعمل هذه اللجنة من أجل احترام القانون الدولي الإنساني و عدم تعرضه لانتهاكات خطيرة، ذلك لأن مباشرة التحقيق قد يتم أيضا عن طريق وسائل أخرى غير دولية كالتحقيقات الإدارية التي تقوم بها أجهزة داخلية، أو لجان خاصة، كما يتم التحقيق عن طريق وسائل تقليدية مثل الصحافة و التحريات البوليسية أو الخاصة، و تبقى الوسيلة الأنجح والأهم من حيث النتائج مرتبطة بتحقيق لجنة دولية مهمتها تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1. النشأة :

يرجع تاريخ إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و إلى مادته 90 التي تدعو إلى إنشاء هذه اللجنة كجهاز إضافي لمهمات اتفاقيات جنيف لسنة 1949و التي تنص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و بعد موافقة 20 دولة كنصاب لتشكيل اللجنة و قبول اختصاصها تم ذلك فعلا بتأسيسها لسنة 1991، حيث أصبحت فيما بعد 65 دولة قابلة لاختصاصها في فترة سنوات 2003.

تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا لا يمثلون أي طرف و ينتخبون من قبل الدول التي اعترضت و قبلت باختصاص اللجنة.

و يتصف هؤلاء الأعضاء بالمكانة العالية من حيث السمعة و الأخلاق و الكفاءة وعدم الانحياز و الحياد، ينتخبون لمدة خمس سنوات بعد قبولهم اختصاص اللجنة وانتخابهم

من الدول من قائمة تقدمها هذه الدول الأعضاء و الموافقة حيث ترشح كل دولة شخصية واحدة.

عملت اللجنة منذ نشأتها عن طريق الأعضاء الذين يكونون الرئيس و ثلاث نواب للرئيس و بقية الأعضاء في شكل دورات حيث تم انتخاب أولها سنة 1991، و الثانية سنة 1996 و الثالثة عمل في سنة 1999.

و يلاحظ في نشاط اللجنة أنها لم تتلق أي طلب من الدول التي قبلت باختصاصها لحدّ الآن.

2. الصلاحيات و الوظائف [6]:

تباشر اللجنة صلاحياتها بتفويض خاص بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني طبقا لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الدولي.

أما وظائفها فتتلخص في وظيفتين :

- **مباشرة التحقيق :** و تعطي هذه الصلاحية للجنة الحق في مباشرة التحقيق في أية دولة قبلت باختصاصها حتى و إن لم يكن هناك انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، فالتحقيق آلية دولية تخضع لها كل الدول على أساس احترامها للقانون الدولي الإنساني بمجرد قبول اختصاصها من أطراف النزاع أو أنها وفي مرة واحدة و بصورة نهائية تقر هذه الدول بحكم الواقع و بدون اتفاق مسبق بسلطة اللجنة في التحقيق في ادعاءات تقدمها دولة طرف أخرى تقبل نفس الاحترام، و بالتالي لا تلزم اللجنة هنا طلب موافقة الدول عندما تبدأ التحقيق.

كما يمكن لطرف أن يطلب التحقيق في نزاع حتى و إن لم تعترف به علانية دول أخرى.

6 - الرجوع في التفاصيل: القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 472.

- سير و كيفيات التحقيق : تقوم اللجنة بالتحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني طبقا لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول.

كما تتخذ اللجنة طريقة للتحقيق عن طرق تقديم حلولها و مساعيها المجمدة، وتتولى التحقيق هيئة من اللجنة لا ينتمي أعضائها إلى الدولة المعنية بالتحقيق، تقوم هذه اللجنة بجمع الأدلة و البحث عليها و التعليق عليها أو رفض بعضها.

و بعدها تقدم الهيئة تقريرها إلى الأطراف مع التوصيات و ذلك لحين قبول الدول وتنفيذ التوصيات أو رفضها تقوم اللجنة بنشر نتائج التحقيق.

تدفع الدول الطالبة التحقيق نفقاته و تعوض عن طريق الدولة المسؤولة و صاحبة الادعاء ضدها و مع ذلك تتجنب الدول طلب التحقيق من اللجنة، و قد تقوم المنظمات غير الحكومية بإحالة قضايا إلى اللجنة مباشرة للتحقيق فيها.

و يعدّ هذا الواقع نقطة سلبية في مجهودات اللجنة لأنها لم تحقق بعد هدفها في الإنشاء خاصة أن الدول حتى و إن كانت أطرافا في قبول اختصاصها إلاّ أنها تلجأ إلى وسائل تحقيق خاصة أو داخلية أو دبلوماسية.

III- دور المصالح الاستشارية في إنشاء اللجان الوطنية:

تعمل هذه الأقسام أو المصالح على تشجيع الدول و دفعها إلى إقامة لجان وطنية مكلفة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تحقيقه كما تساعد و تؤيّد السلطات في مهامها هذه.

1. عمل المصالح الاستشارية الدولية :

تعتبر هذه الأقسام أهم وسيلة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و يتم تحقيق هذا الهدف على الصعيد الوطني من خلال تقديمها للدول مجموعة من البطاقات Fiches التقنية أو الملفات الإعلامية في مجالات تخص القانون الدولي

الإنساني ويتمثل هدفها في التعويض بهذا القانون للجميع مع فهم قواعده و العمل على اتخاذ تدابير وطنية من أجل تنفيذه، و عندما يكون الموضوع هاما و أساسيا تقوم هذه الجهات بتحضير ملفات إعلامية متخصصة.

2. أهم البطاقات التقنية :

يمكن الإشارة إلى بعض هذه الوثائق التقنية - Fiches Techniques - التي جاءت بها المصالح الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

- الوثيقة التقنية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و على من يقوم التنفيذ وما هي تدابيره لسنة 2003.

- البطاقة التقنية المتعلقة بالتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث نقاط التشابه و الاختلاف لسنة 2003.

- البطاقة المتعلقة بدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني و مبادئه لسنة 2003.

- البطاقة الخاصة بمضمون اتفاقيات جنيف 1949 و ما تحمله من واجبات على الدول و قواعد قانونية لسنة 2003.

- البطاقة الخاصة باتفاقية 1954 بخصوص حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة و كيفية تطبيقها في الدول، و واجبات الدول اتجاهها لسنة 2002.

- و هناك وثائق خاصة بمعاهدات 1972 حول منع استخدام الأسلحة البكتيرية لسنة 2003، و اتفاقية سنة 1976 حول منع استخدام وسائل لتغيير السنة و الخاصة بواجبات الدول في هذا المجال و اتفاقية1993 حول منع استخدام الأسلحة الكيماوية.

كما أصدرت هذه المصالح بطاقة تقنية خاصة باللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سنة 2003. توضح فيها الأهداف الواجب تحقيقها من طرف هذه اللجان الوطنية وكذا الوظائف الموكولة لها و تشكيلها، و دائما و في مجال عملها مع القانون الوطني

أصدرت بطاقة إلكترونية خاصة باللجان الوطنية تحدد الأهداف و مضمون ملتقيات هذه اللجان.

كما يمكن الإشارة إلى البطاقة التي تتضمن المعطيات المعلوماتية حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لسنة 2004.

أما فيما يتعلق بتحضيرها للملفات الخاصة، فقد قامت هذه المصالح بتحضير ملف إعلامي خاص بالتشريع الوطني المتعلق بالقانون الدولي الإنساني سنة 2001، و نذكر ملفا إعلاميا و توثيقيا خاصة بالمكافحة الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال واجب العقاب في المواد الجنائية و إدخال العقوبة في التشريعات الوطنية الجزائية والاختصاص الجنائي الدولي العالمي في مجال جرائم الحرب و عدم التقادم أو العفو ومسؤولية القادة و الإجرائية الجزائية و التعاون في مجال التسليم و المساعدة القضائية في المسائل الجزائية [7].

- ثانيا : اللجان الوطنية (مبادئ خاصة بنظامها الأساسي و بمهامها)

I- النظام الأساسي للجان الوطنية:

1. الهيكلة و التشكيلة :

ترتبط تشكيلة اللجان الوطنية بمهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني و بالتالي فهي من اختصاص السلطة التنفيذية للدولة، و نظامها الداخلي و هيكلة أجهزتها مرتبطة بالنظم والأحكام الدستورية و الأنظمة الإجرائية في الدولة المعنية باللجنة.

و ما دام أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني هو من الضرورات الدائمة لذلك يستوجب إنشاء هيئة تسمح بضمان تحقيق هذا التنفيذ والاستمرارية في المهام.

7 - يمكن الرجوع إلى تفاصيل حول هذه الوثائق التقنية عن طريق الموقع الالكتروني :

- Mise en ?uvre du droit international humanitaire, Fiches techniques et dossiers d?information. http://www.icrc.ch/web/fre/sitefreo.nsf/htmlall/advisory..

2. الصلاحيات و الاختصاصات :

تهتم هذه اللجان بمهام ترقية القانون الدولي الإنساني، و تقديم المشورة و الخبرة حول مواضيعه و إيجاد التنسيق بين أجهزة الدولة و تنفيذ قواعده.

و يبقى أن اختصاص هذه اللجنة و تشكيلها مرتبط بالنصوص التنظيمية، و من خلال الصلاحيات والسلطات الممنوحة للجنة، سوف تتمكن هذه الأخيرة من مباشرة المهام :

- في مجال ترقية و تشجيع التصديق و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني و في مجال التقييم، يمكنها دراسة و تقييم وضعية التشريعات الوطنية و مدى ملائمتها الاتفاقيات الدولية.

و في مجال الاقتراح يمكن للجنة أن تقدم آراء استشارية لتنفيذ القانون الإنساني ومن أجل اعتماد تشريعات مناسبة أو إجراءات تنظيمية بالإضافة إلى تدابير خاصة بالتكوين وتقييم موظفين متخصصين و للجنة أن تتابع تنفيذ توصيات و ملخصاتها.

و لها أيضا أن تقوم بتأييد المعنيين بنفس الأهداف و التنسيق و الربط بين نشاطاتها متخصصين الوزارات المختلفة عن طريق التعاون معها.

و في مجال الاستشارة لها أن تقدم النصيحة لكل المعنيين.

و تقوم أيضا بنشر المعلومات و التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

3. التكوين العضوي للجنة الوطنية :

يجب الأخذ في الحسبان عند تكوينها ضرورة تمثيلها و احتوائها على ممثلين وبشروط هي :

- تمثيلها لكل الأطراف المعنية ضمن سلطات الدولة التنفيذية التشريعية والقضائية مع توفر الاختصاصات المطلوبة فيهم.

- تمثيلها للجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر : و ذلك عن طريق مشاركتهم لنشاط اللجنة نظرا للدور الممنوح لهذه الجمعيات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و كذا نظرا لتخصصاتها و خبراتها في هذا المجال.

- و تمثيل الخبراء أيضا عن طريق استشارتهم أو مشاركتهم في أشغالها كالحقوقيين و الأطباء و الأساتذة الجامعيين و العسكريين و ممثلي المجتمع المدني غير الحكومية والمهنية

II- طرق عمل اللجان الوطنية:

1. الأسس التي تعتمد عليها في العمل :

تعتمد اللجان الوطنية في عملها على مجموعة من الأسس يجب إتباعها :

- الاستمرارية و النظامية : في انشغالها حيث يجب أن تكون مسايرة للتطور والتغير في مجال القانون الدولي الإنساني من حيث المتابعة و التنظيم.

- المنهجية في عملها : عن طريق تحديد و تعيين طريقة منهجية في العمل مع إقامة جدول عمل دوري بالميادين و المواضيع الواجبة المتابعة و الدراسة.

- متابعة العمل بأشكال مختلفة : اجتماعات دورية عامة : لجان فرعية، ممثلين بذواتهم.

- تقديم تقرير عن العمل في كل مرة و دوريا إلى الحكومة و بقية الجهات عن مستوى ما وصلت إليه اللجنة و ما يجب أن تقوم به.

- التمتع و التصرّف بكل وسائل العمل البشرية و المالية و المادية.

2. مجالات التعاون و أطرافها :

و ذلك لأجل أهداف أهمها :

- تحقيق التعاون و تبادل المعلومات.

- الإعلام و نشر المعلومات خاصة بالنسبة للمصالح الاستشارية الدولية والحكومية.

- إيجاد مجالات للقاء و التبادل بين الوطنية إقليميا أو محليا [8].

8 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الموقع :

- http://www.icrc.org/web/fre/sitefreo.

- Principes relatifs au statut et au fonctionnement des organes nationaux pour le droit international humanitaire, le 30/05/1998.

- ثالثا : تنظيم اللجان الوطنية ضمن الأقسام الاستشارية

I- أهم الأحكام الخاصة باللجان الوطنية:

1 . طبيعتها :

تعتبر اللجان الوطنية أجهزة استشارية للسلطات العامة للدولة، هدفها ترقية القانون الدولي الإنساني في تسهيل تحقيقه و تنفيذه و العمل على ذلك، و تتمثل مهامها في نشره على كل المستويات.

كما تقيم هذه اللجان لقاءات تشاور بينها من أجل التنسيق و التكامل و قد تم أول اجتماع عالمي لهذه اللجان في جنيف في مارس 2002.

و تم إنشاء نظام و عمل هذه اللجان في اجتماع الخبراء حول اللجان و بقية الأجهزة الوطنية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني بجنيف بين 23 و 25 أكتوبر 1996 وبمشاركة المصالح الاستشارية التابعة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و قد انتهى هذا الاجتماع باعتماد مذكرة خاصة باللجان الوطنية في وثقة تحت عنوان "المبادئ المتعلقة بنظام و عمل الأجهزة الوطنية من أجل القانون الدولي الإنساني" و التي أصبحت فيما بعد تسمى "بالمبادئ المسيرة"، و التي تهدف إلى مساعدة الدول التي تريد إنشاء مثل هذه الأجهزة الوطنية مع العمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة العاملة في هذا المجال (جمعيات الهلال أو الصليب، اللجان البرلمانية و اللجان الوطنية).

و تهدف هذه الوثيقة إلى تبيان طرق عمل اللجنة الوطنية عن طريق أمثلة نموذجية مع نصائح حول عمل و تنظيم و وسائل العمل و النشر و الإعلام بين هذه اللجان.

2 . تشكيلة اللجان الوطنية :

تعتبر هذه اللجان أجهزة جماعية و بالتالي فإن فعاليتها تتوقف على الأعضاء المشكلين لها، لذلك يجب أن تتصرف في إطار أشخاص متخصصين في أماكنهم ويتمتعون بالقدرة المعرفية و الإرادية في العمل بالإضافة إلى النية والتخصص والتجربة و التفرغ للمهنة.

ـ **ضمان مشاركة ممثلين** عن كل الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وأهمها هي وزارة الشؤون الخارجية التي يجب أن تكون طرفا رئيسيا في اللجنة بالإضافة إلى وزارات العدل و الدفاع، ذلك لأن هذه الأخيرة عليها أن تشارك في العمل بجانب الهيئات المدنية و تضاف مشاركة وزارات الثقافة و الصحة و التربية الداخلية طبعا.

و بالإضافة إلى هذه الهيئات الممثلة للسلطة و الحكومة يتوجب مشاركة ممثلي المجتمع المدني للصليب أو الهلال الأحمر مثل الجمعيات.

وللإشارة فإن المذكرة أو الوثيقة لم تحدد الجهة المشرفة على اللجنة فقد تجب الإشارة إلى ضرورة ربطها بالجهة الأكثر نشاطا و مسؤولية و تحملا للقانون الدولي الإنساني سواء كانت وزارة أو جمعية ما دام أنها أكثرها ارتباطا في هذا المجال.

و هناك يؤخذ في الاعتبار بالسبة للعضوية صفة الطرف العضو و ليس صفة ممثلي هذا الطرف أي نأخذ في العملية الوزارة الموجودة وليس الشخص المعتمد لديها في اللجنة.

و يرجع السبب في ذلك إلى ضمان فعالية و استمرارية نشاط و مهام اللجنة حتى بعد غياب أو تغيير أو اختفاء ممثل الوزارة المعنية و من هنا تسهل متابعة عملها و نتائجها.

3. ضرورة إيجاد التوازن بين العلاقات التدرجية و السلمية :

في التمثيل و كذا بين الاستعداد للعمل و تخصصات ممثلي الوزارات.

و هو الأمر الصعب تحقيقه في إطار إيجاد توازن بين ثلاث متطلبات أو ضرورات هي تمتع ممثلي الوزارات بالخبرة و التخصصات من أجل إيصال التوصيات في صميمها، وهذا لا يعني ضرورة تعيين لشخصيات في قمة الهرم، نظرا لتشعب وظائفهم و تعددها مما يصعب عليهم التفرغ نهائيا لمهام اللجنة و هو الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعاليتها كونهم لا يكونوا دائما في اجتماعات و أشغال اللجنة لذلك يفضل الاعتماد على متخصصين سبق لهم العمل في مجال القانون الإنساني ضمن وزارتهم.

و لا يشترط انتماء الممثلين مباشرة إلى وزارتهم بل يكفي كونهم مستشارين أو خبراء معتمدين لديها لهم القدرة في تبني أهداف و أغراض اللجنة.

4. منح المسؤوليات وفقا للمواضيع المطروحة و المدروسة في اللجنة و هذا يعني إعطاء نوع من المرونة في المشاركة في العمل حيث لا يبقى الرئيس دوما رئيسا خاصة بالنسبة للاجتماعات العامة.

أما فيما يتعلق بورشات أو فرق العمل فإن الرئاسة و المسؤولية ترجع إلى ممثلي الوزارة المشرفة على الورشة أو الوزارة الأكثر علاقة بموضوع الورشة، و بالتالي على الرئيس تحديد آجال لإنهاء المهام و تحديد المهام في شكل وثائق تضم المواضيع المدروسة والنتائج المتوصل إليها و الغرض من هذا هو تحقيق المتابعة و النتيجة.

5. ضرورة التوفيق و التوازن بين تفتح اللجنة الوطنية أمام الجمعيات الوطنية وبيم سرية أشغالها، حيث يشكل هذا العمل ضرورة مشاركة المجتمع المدني الإنساني في أشغال اللجنة كعضو أو بضرورة مشاركة الجمعيات الوطنية في النشاطات الميدانية للجنة خاصة في المؤتمرات و الملتقيات أو في إطار تبادل المعلومات.

II- الموارد البشرية و المالية الواجب توفيرها للجنة الوطنية:

تلعب الموارد المادية و البشرية و المالية دورا هاما في تقييم نشاط اللجان الوطنية وفي تقدمها وفعاليتها بالرغم من أنها لا تتطلب موارد ضخمة و جبارة :

1. تمتع اللجنة بالمعلومات و المعارف الضرورية لعملها :

حيث عليها بمتابعة كل ما يتعلق من جديد في مجال القانون الدولي الإنساني كما يجب أن توفر هذه المعلومات لأعضائها، و عند الضرورة يمكن لها توفير تكوين خاص بذلك أو دروس متخصصة من طرف أجهزة كاللجنة للصليب الأحمر أو من طرف السلطات الوطنية المعنية أو غيرهما.

كما يجب أن تتوفر لدى الأطراف الجدد كل المعلومات السابقة في اللجنة و فيما يتعلق بعملها و سيرها و لهذا الغرض يمكن إنشاء وظيفة إعلامية و تكوينية خاصة باللجنة.

2. تمكين اللجنة من التصرف و التمتع بميزانية خاصة بها و بموارد شخصية للجن، حتى و إن كان الأعضاء لا يتقاضون أجرهم مباشرة من اللجنة إلاّ أ،ها تحتاج إلى الموارد المالية من أجل تسيير إدارتها و شؤونها بالإضافة إلى وسائل عملها من مكاتب ومقرات و وثائق و وسائل اتصال.

و من جهتها على اللجنة توظيف مواردها البشرية بشكل فعلي و ذلك عن طريق توزيع المهام و ضبطها و تحديد صلاحيات و واجبات كل ممثل للوزارة.

و من أجل تنشيط عملها في إطار الملتقيات و الندوات للجنة أن تحصل على موارد خارجية خاصة أو مساهمين خواص من جامعات أو جمعيات.

III- طرق عمل اللجان الوطنية:

إن هدف هذه اللجان هو العمل على تحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و عليها أن تتبع طريقة عمل واضحة و مناسبة و بالتالي فكلما كانت الطريقة جيدة كانت النتيجة أيضا و كلما كان عملها نزيها كلما اعتمد على خبرتها وتقاريرها، لذلك تتمثل طرق عملها في :

1. ضرورة إقامة تحديد للتدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني :

إن أول خطوة تتمثل في وضع تقرير شامل عن وضعية القانون الدولي الإنساني الوطني، و هي بمثابة دراسة لمدى التماثل القائم بين القانون الدولي و الوطني في مجال القانون الإنساني، حيث تساعد هذه الدراسة على تحديد الأولويات الواجب متابعتها، ويمكن استشارة الأقسام الاستشارية للجنة الدولية في مجال وضع هذه الطرق و الأساليب ن حيث وضع العلاقة بين القانونين و الآليات المتبعة في مجال تنفيذ القانون الدولي كالتشريعات الضرورية لكل نوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني.

و سوف تساعد هذه الدراسة التي يجب أن تقوم بها اللجنة الوطنية على إقامة برنامج عمل دائم لهذه الأخيرة و متابعته دوريا كما يجب أن تطرح علانية لمعرفة الجمهور أحيانا أو للتعرف عليها من طرف بعض الجهات بموافقة اللجنة إذا كانت الدراسة تتطلب السرية من أجل الفعالية، و من أجل دراسة الملائمة بين القانون الوطني للدولة و الواجبات الملقاة عليها في إطار القانون الدولي الإنساني، يجب وضع هذه الدراسة في إطار وثيقة رسمية محددة النقاط و المواضيع :

- إذ يجب أن تتضمن الوثيقة الأهداف و الأطراف و موضوع الدراسة.
- تحديد الآليات و وصفها و تقييمها في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- توضيح العلاقة القائمة بين القانونيةتن (الوطني و الدولي) داخل الدولة المعنية.
- تقييم الوسائل و التدابير الوطنية الموضوعة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و التي من أهمها : نسبة المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و عند الحاجة نسبة ترجمة هذه الاتفاقيات إلى اللغة الوطنية.

نسبة النشر و الإشهار و توزيع و تعليم هذه القواعد الإنسانية

أهم التدابير التشريعية و التنظيمية في مجال القانون الإنساني و من أهمها : حماية الشارات و الأسماء، مكافحة الجرائم، الضمانات القضائية، حماية الأطفال، تعيين المواقع الإنسانية كالمستشفيات و الإقامات الخطيرة و أماكن العبادة...، تعيين الهياكل المكلفة والعاملة في مجال الحماية و المساعدة، التخطيط العسكري البعيد ع المنشآت و الأهداف المدنية والتحقق من شرعية الأسلحة.

و في آخر هذه الدراسة يمكن للجنة إبداء ملخص و توصيات بخصوص التدابير الواجب اتخاذها، و الإشارة أيضا إلى أهم المواثيق و القوانين المعتمدة عليها [9].

9 - للإشارة يوجد مثل هذه الطريقة و هي متوفرة للجان الوطنية أمام المصالح الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2. ضرورة **تحديد الأولويات و الأهداف** ضمن نشاط اللجنة عن طريق مخطط عمل، و يتم ذلك استنادا للدراسة الخاصة بالملائمة التي من خلالها تحدد اللجنة المواضيع الواجب التعامل معها أو تحقيقها بحيث تصبح هذه المواضيع أولويات لدى اللجنة وأهداف واجبة التحقيق و التنفيذ، و يمكن تحديد أهم أهداف اللجان الوطنية فيما يلي :

- المشاركة في الاتفاقيات و ذلك من أجل تمكين و دفع الدولة على إبرامها ودراسة جدية التحفظ.

- تبني و اعتماد تدابير تنفيذية عن طريق تمكين الدولة من النشر و التعليم والتشريع والتنظيم في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- متابعة تطورات القانون الدولي الإنساني وطنيا و دوليا و العمل على تقديم التطورات و التحسينات عليها و تذكير الدول بضرورة احترام و تطبيق القواعد الإنسانية.

- و بنفس النهج يمكن للجنة أن تضع طريقة العمل في شكل دراسة متابعة تتضمن وثيقة معتمدة من طرفها و موزعة على المعنيين مضمونها يتلخص في ذكر المعنيين بها وذكر الأهداف و النشاطات و المسؤوليات من طرفها و في كل موضوع تعمل على دراسته و على سبيل المثال عند دراستها لموضوع المشاركة في الاتفاقيات على اللجنة بتحديد الأهداف و الإستراتيجية المتبعة و بتحديد المسؤولية في التنفيذ (كوزارة مثلا).

بالإضافة إلى هذه المعلومات على اللجنة أن تشير أيضا في الوثيقة المتعلقة بطريقة عملها إلى كل من الأحداث و الاتصالات التي مرت بها كالمؤتمرات و الدراسات والاتصالات مع اللجان الأخرى، بالإضافة إلى التعرّض لميزانيتها و المبالغ التي تحتاجها في المستقبل و تلك التي تتوفر لديها.

و ضمن هذه الوثيقة دائما تحدد اللجنة تواريخ اجتماعاتها الدورية و فتراتها، وتعتبر وثيقة العمل هذه بمثابة دراسة سنوية شاملة للجنة.

3. اعتماد نظرة موضوعية شاملة تعتبر بمثابة وثيقة عمل :

و هذه النظرة مرتبطة ببرنامج نشاطها السالف الذكر عن طريق وثيقة عمل وتقوم اللجنة بالعمل على تغطية النقص الوارد في أهدافها مع تقديم اقتراحات للدولة حول التنفيذ، كما تقوم بتحديد السلطات و الجهات الموكول إليها القيام بهذا العمل.

و تتخذ اللجنة عملها كل الوسائل المعتمد دوليا في القانون الإنساني دون تقييد مع إمكانية مشاركتها الأجهزة الأخرى المختصة في نفس المهام.

و بنفس الطريقة تقوم اللجنة باعتماد وثيقة عمل ترتبط بموضوع معين أو أكثر من وثيقة إذا كانت تباشر العمل ضمن العديد من المواضيع مؤرخة و مرقمة و محتوية على مجموعة من المعلومات الخاصة بسير العمل انطلاقا من الحالة الموجودة فيها المسألة ومرورا بالاقتراحات حول التدابير الواجب اتخاذها و تحويلها إلى السلطة المختصة.

بالإضافة إلى تحديد المتابعة في العمل و ذكر المصاريف الواردة لتحقيق العمل والسلطة المعنية بها.

4. الاحتفاظ بخطى العمل عن طريق تقرير عن النشاطات :

و هذا التقرير يتم في كل موضوع و سنويا و هو وسيلة لإعلام السلطات العامة عن نشاطاتها و إعلام الجمهور عموما، و يتضمن التقرير حالة تقدم العملية و النتائج المتوصل إليها.

كما يمثل هذا التقرير نوعا من تقييم اللجنة لنفسها بالإضافة إلى تشكيل اللجنة لأرشيف لها عن طريق التقارير السنوية التي تعتمدها و تحتفظ بها.

و في نفس الاتجاه يخضع التقرير إلى وثيقة رسمية تحدد كل الخطى الواجبة الإتباع وبنفس الطريقة السابقة الإشارة إليها و يتضمن عنوان "التقرير عن النشاطات السنوية للجنة.

5. التقييم الدوري لعمل اللجنة :

و هو مرتبط بما تقوم به في إطار التقرير السابق الذكر بالإضافة إلى ما يقدم من تحليل و مناقشات حول نشاط اللجنة.

و على اللجنة أن تقيّم نشاطاتها دوريا كما تقيم ما حققته مع توضيح و تعيين العقبات و الصعوبات التي واجهتها.

VI- ضرورة القيام بالاتصالات الضرورية:

و تعمل الاتصالات و الإعلان عن النشاطات على التعرف على مجهودات اللجنة بالإضافة التي تشجيعها و الاعتراف بها من الناحية العملية و يتم ذلك بطرق مختلفة :

1. تقديم اللجنة الوطنية و نشاطاتها بوسائل و طرق فعّالة و جيدة في مجال الإعلام، سواء كان ذلك تجاه السلطات أو الجمهور أو المعنيين بالقانون الدولي الإنساني.

و لا يتوقف الإعلان عنها بالطرق التقليدية من صحافة و إشهار و لكن أيضا بالطرق الإدارية و وسائل عملها كالوثائق الرسمية التي تنشرها و النشاطات التي تقيمها وتوزيع نشراتها الخاصة و التعريف بها.

2. ضمان تمتع اللجنة بوسيلة إعلامية لتبادل الإخبار و الأفكار :

و ذلك عن طريق أوساط موزعة تعمل باسمها، و للرئاسة دور في دفع الإعلام بها لدى الوزارات و الأوساط الحكومية و المجتمع المدني، بالإضافة إلى أمانتها التي تعتبر بمثابة حلقة وصل بينها و بين الأجهزة الحكومية و المرئية.

V- إيجاد علاقات مع السلطات الدولية:

بحيث أنها تندمج ضمنها و كأنها جهاز من أجهزة الدولة تتعامل في ميدانها مع السلطات العامة عن طريق علاقات متبادلة :

1. إقامة علاقات عمل مدعمة داخل الأجهزة أو السلطة التنفيذية : و ذلك من خلال علاقاتها مع وزارات السلطة التنفيذية التي تتشكّل منها من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات و بشكل متبادل بينهما.

2. تنمية علاقات و روابط مع السلطات التشريعية : و يتمثل هذا خاصة في إطار ما اعتمدته من توصيات و تقارير و آراء في الموضوع و ذلك من أجل تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في تبني التشريعات الضرورية و من أجل تقديم طلبات إلى الهيئة التنفيذية حول الموضوع و التعاون القائم بين اللجنة الوطنية و اللجان البرلمانية المتخصصة التي يمكنها العمل في التحقيق ضمن مقترحات و خبرات اللجنة.

و من أمثلة العمل مع هذه الجهات يمكن للجنة دعوة البرلمانيين إلى اجتماعاتها أو طلب السماح لها من طرف البرلمان أو تسليم البرلمان تقرير حول أشغال اللدنة و هذا كله تماشيا مع عمل البرلمان.

3. التعاون مع السلطات القضائية من أجل تنفيذ القانون الإنساني : وذلك من خلال اختصاص القضاء بمكافحة الانتهاكات القانونية بما فيها جرائم الحرب أو المساس بأحكام الاتفاقيات بالإضافة إلى إمكانية تبادل المعلومات بين اللجنة و القضاة خاصة بالنسبة للقضايا الجنائية الهامة التي ينظر فيها القضاة و بالمقابل للقضاة أن يستفيدوا من خبرات اللجنة.

VI- التعاون الدولي:

حيث أنه و بصفتها جهازا استشاريا مهتما بتقديم النصيحة و الإرشادات للدولة ولأجهزتها فلها أيضا أن تنشط على الصعيد الدولي سواء في علاقاتها بمختلف اللجان الأخرى التابعة للدول أو عن طريق مساهمتها في تقديم المعلومات الضرورية للتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

1. **بالنسبة لنشاط اللجان من أجل تدعيم** و توطيد و تعميق العلاقات فيما بينها ويتم ذلك سواء في إطار علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، تسمح لها هذه العلاقات من أن تتبادل المعلومات و تنشأ هذه العلاقات سواء في إطار روابط رسمية، فإبرامها لاتفاقات أو عن طريق اتصالات رسمية في شكل اجتماعات من أجل التعاون و يكون ذلك بتعيين أطراف من اللجنة لتنمية هذه العلاقات.

و تبادل الوثائق باللغات المفهومة بينها، و الإعلان عن نشاطاتها و طلب المشورة المتبادلة بين اللجان.

كما يذهب التعاون أيضا إلى العلاقات التي تقيمها هذه اللجان مع المصالح الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2. **إقامة علاقات مع المنظمات و الهيئات الدولية للمشاركة** في تبادل المعلومات حول موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

و طبعا لن يتم ذلك إلاّ عن طريق الجهة المختصة في هذه العلاقات الدولية التي تمنح هذا الحق أو تقترح مشاركة اللجان أو أعضائها في وفود الدولة كخبير أثناء اجتماعات هذه المنظمات و بصفة خاصة في الجمعية العامة عند دراسة المواضيع والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

و للدولة أن تعلن للمصالح الاستشارية في اللجنة الدولة للصليب الأحمر عن كل تغيير في اللجنة الوطنية و عند تشكيلها و رئيسها و أمانتها و نشاطاتها و مدى تقدمها في إطار القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني [10].

10 ـ يمكن التعرّف بالتفصيل عن اللجان الوطنية :

http://www.icrc.org/web/fre/sitefereo.

Conseils pratiques pour faciliter le travail des commissions nationales de droit international humanitaire.

Service consultatifs en droit international humanitaire le 23/06/2003, cicr.

- رابعا : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الجزائري

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول ضمن الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

و بحكم تنظيم هذه الاتفاقيات لمسألة تنفيذ قواعدها و احترام هذه القواعد و نشرها والسهر على تحقيق نتائجها فإن الدول عموما و الجزائر خصوص بادرت منذ سنة 1996 إلى العمل و التحضير لإنشاء لجنة وطنية استشارية مهمتها قائمة على تقديم الاستشارة والنصيحة و الدراسات و التوقعات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية وكذا التعرف على التطورات الحاصلة في هذا القانون و متابعتها و تقديم تقارير دورية حولها، لذلك بادرت الجزائر منذ مدة قصيرة إلى إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

I- ظهور اللجنة الوطنية للقانون الإنساني:

1. ظروف النشأة : تختلف النشأة بين الإعلان عنها و العمل على إنشائها وتنصيبها لذلك كانت الفترات التي مرت بها عملية إنشاء اللجنة طويلة و متتالية، حيث ارتبطت الفكرة في البداية بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني المتعلق بحماية الضحايا في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، و التي تم اعتمادها بجنيف في 8 أوت 1977.

حيث أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية مرسوما رئاسيا يتضمن إجراءات الانضمام إلى البروتوكولين و ذلك في 16 ماي 1989 تحت رقم 89/68.

و بقيت الأمور على هذا الوضع في إطار الدراسات و المشاورات بين الجهات التنفيذية المختلفة لغاية إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي بتاريخ 4 جوان 2008 تحت رقم 08/163 ينص على إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، و هكذا تم إنشاء هذه

اللجنة وفقا لمرسوم 2008، كما يعتبر هذا بمثابة الموافقة الرئاسية على إنشاء هذه اللجنة وعلى تحديد مهامها و أعضائها و تشكيلتها التي تأكدت ضمن نظامها الداخلي الذي تبناه أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها بتاريخ 10 سبتمبر 2008.

و بتاريخ 7 سبتمبر 2008 تم تنصيب هذه اللجنة من طرف وزير العدل بمقر الوزارة المعنية كما تمت الإشارة عن التنصيب إلى أن اللجنة سوف تبدأ عملها مباشرة بعد تنصيبها.

و بإنشاء هذه اللجنة الوطنية رسميا تصبح الجزائر البلد العربي 16 الذي يتبنى هذه الهيئة في مجال القانون الإنساني و هو البلد 87 عالميا من حيث الإنشاء و العمل باللجنة الوطنية.

و تعد اللجنة هيئة استشارية للسلطات الحكومية مهمتها التشجيع و العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان عموما بالإضافة إلى أنها مكلّفة بالقيام بالدراسات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، و هي جهاز دائم للتوجيه و المساعدة والنشر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

2. الأعضاء و التشكيلة : تتشكل اللجنة من 19 ممثلا لمختلف الوزارات و تمثيل لـ 5 من الهيئات العمومية التابعة للدول و المهتمة بالقانون الدولي الإنساني، و هي جمعية الهلال الأحمر الجزائري ومؤسسة الأمن الوطني و الدرك الوطني والكشافة الإسلامية ومرصد حقوق الإنسان الذي يظهر في شكل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ويكون وزير العدل رئيسا لهذه اللجنة.

يقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

و هم مكلفون بمساعدة السلطات العامة في كل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[11].

11 ـ و على سبيل المواضيع التالية : حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تحريم بعض الأسلحة، حماية الممتلكات و الأشخاص المدنيين والجرحى و الأسرى، كما يساعدون الدولة في إطار المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

3. أهداف اللجنة : تتمثل أهداف اللجنة في اتجاهين هما العمل من أجل القانون الدولي الإنساني و العمل من أجل الجزائر.

فمن جهة فإن للجنة دورا هاما في إطار ترقية و تقوية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

و من أهدافها أيضا المساهمة في حل بعض الأوضاع المأسوية التي تعاني منها الإنسانية في بعض الدول العربية خاصة كالعراق و فلسطين و الصومال [12].

كما أضاف الوزير أن هدف اللجنة يتمثل في المشاركة في حل الأوضاع القائمة والقضاء على كل ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان و تدخل هدفها و إنشاؤها في إطار احترام الجزائر للقواعد الإنسانية.

و من جهة أخرى من أهداف اللجنة أنها تعمل على إبراز جهود الجزائر في مجال تنفيذ و تطبيق القانون الإنساني (تنفيذيا و تشريعيا).

كما تعمل اللجنة على إبراز دور الجزائر على المستوى الإقليمي و الدولي في موضوع القانون الإنساني، وللجنة أن تحقق التعاون الإقليمي و الدولي في الموضوع عن طريق علاقاتها باللجان الوطنية المختلفة.

و تؤكد اللجنة على التزامات الجزائر الدولية و الإقليمية في الموضوع.

4. الصلاحيات و النشاطات : من أجل تحقيق هدف ترقية القانون الدولي الإنساني تكلف اللجنة بتقديم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع القانون الإنساني من أجل اعتمادها.

كما لها أن تقترح التدابير الضرورية و الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل ملاءمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

12 ـ كلمة مداخلة وزير العدل الجزائري عند تنصيب اللجنة : الموقع

Installation de la commission internationale du DIH

http:/www.marweb.com/Algerie/politique/installation-com-nati-droit.

Le 08/09/2008.

و دائما و ضمن الوظائف المتعلقة بتطوير و ترقية القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة بدراسات و تحضير لقاءات و أعمال من أجل تقييم مختلف القوانين الخاصة بالإنسانية كما لها أن تقدم اقتراحات حول تبني قواعد وطنية في الموضوع.

و تعمل اللجنة في إطار العديد من المهام و الصلاحيات الأخرى المتعلقة بـ:

- بالعلاقات الدولية و بالمنظمات الدولية و اللجان الوطنية التابعة للدول الأخرى.

فاللجنة تعمل على ترقية و تشجيع و تثبيت التعاون بين هذه الهيئات و كذلك على تحقيق التبادل بينهما فيما يتعلق بالتجارب و الخبرات مع هذه المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية بالإضافة إلى أنها تقيم تبادلا للمعلومات حول تطور و مسار القانون الدولي الإنساني بين اللجان الوطنية المختلفة الجهوية و الدولية و هي مكلفة بدفع و تقوية التعاون الإقليمي والدولي مع هذه اللجان الوطنية.

و تلعب اللجنة دور الوسيط الإعلامي فيما تحققه الجزائر من تقدم في القانون الإنساني و من نتائج إيجابية أمام الرأي العالمي.

- و في إطار عملها الداخلي تباشر اللجنة صلاحيات مرتبطة بمهامها و هي المتعلقة بالقيام بدراسات وعمليات تقييم ضرورية لمباشرة مهامها و من أجل تقييم نشاطها فهي مكلفة بتقديم تقرير سنوي عن طريق رئيسها إلى رئيس الجمهورية يتضمن تفصيلا لكل النشاطات التي مارستها و لكل النتائج التي أحرزت عليها.

و لنفس الهدف تقوم اللجنة بنشاطات مختلفة كتنظيم لقاءات و ملتقيات و مؤتمرات حول موضوع القانون الدولي الإنساني.

II- علاقة اللجنة الوطنية بالأجهزة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني:

تأخذ اللجان الوطنية عدة تسميات مختلفة كما أنها تنشأ بطرق مختلفة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فهناك اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات أو اللجنة الوطنية للقانون الإنساني.

و تقوم اللجنة الوطنية بمهام تتلخص أساسا في تقديم المشورة الحكومة ومساعدتها من أجل ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك على الخصوص عن طريق تقييم الاحتياجات و إعداد توصيات [13].

و إن أول علاقة تعقدها هذه اللجان هي ارتباطها الوثيق بالسلطة الحكومية ومختلف أجهزتها و وزارتها عن طريق تشكيلتها المتنوعة من ممثلي الوزارات و من عسكريين وأخصائيين و أعضاء من الجمعيات الوطنية، فهذه العلاقة هي علاقة تداخلية وتضامنية بين اللجنة و الحكومة.

1 . العلاقة فيما بين اللجان الوطنية للدول المختلفة : يمكن أن تتم هذه العلاقة عن طريق إقامة اتصالات مع لجان وطنية أخرى أو مع لجنة وطنية واحدة أو في إطار اتصالات بين لجان وطنية تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو الاتجاهات السياسية أو ذات الأنظمة القضائية و التشريعية المتشابهة و تعتبر هذه الاتصالات من بين المهام والنشاطات التي تقوم بها اللجان الوطنية.

و تتم هذه اللقاءات بين اللجان الوطنية في إطار لقاءات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و من أجل التنسيق في اتخاذ إجراءات مماثلة أو تبادل الخبرات والنشاطات ومناهج العمل و تبني إجراءات للتعامل معا من أجل تبادل المعلومات دوريا.

و ضمن لقاءات اللجان هناك اللقاءات الثنائية و اللقاءات أو الاجتماعات الإقليمية التي تجمع خبراء الحكومات و ممثلي الجمعيات الوطنية من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن الآليات الوطنية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و التعرف على الأدوار التي يمكن أن تلعبها هذه اللجان[14].

---

13 ـ يمكن الرجوع إلى ما سبق في مجال التنظيم و المهام و الصلاحيات.

14 ـ نشير في هذا الخصوص إلى النموذج الأول لإنشاء لجنة وطنية بالسلفادور من أجل التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني، و قد عقدت هذه اللجنة أول لقاء لها بين الشيلي و الأرجنتين كما توجد بعض هذه اللجان في إفريقيا و أمريكا اللاتينية و آسيا و أوروبا، وقامت اللجان الوطنية الأفريقية على سبيل المثال بعقد اجتماع لها في أبيدجان بكوتديفوار خلال سنة1997 جمع لجنة الطوغو وزمبابوي و بنين.

ـ التفاصيل : احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد البرلماني، سنة2000، ص62 و ما يليها.

2 ـ العلاقة بين اللجان الوطنية واللجان البرلمانية : إن مهمة البرلمان في الدولة وفي هذا الموضوع هي مراقبة مدى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لكنه و بالإضافة إلى هذه المهام يعمل البرلمان على مطابقة القانون لاتفاقيات القانون الإنساني التي صادقت عليها دولته بالإضافة إلى إمكانية تبنيه لقواعد مطابقة للالتزامات الاتفاقية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

و يمكن للبرلمان أن يساهم في تنفيذ القانون الإنساني عن طريق متابعة أعمال السلطة التنفيذية في إطار الحكومة و الأسئلة الموجهة إليها.

و يبقى البرلمان بالإضافة إلى كل هذا مؤهلا دستوريا لنشر القانون الدولي الإنساني عن طريق التصويت و اعتماده لمثل هذه القوانين.

أما بالنسبة لعلاقة البرلمان باللجنة الوطنية، فإن له حق المبادرة بإنشائها في حالة تخلّف الجهاز التنفيذي عن هذه المهام أو أن يعمل من أجل التأكد على أنها تباشر مهامها.

و يتم إنشاء اللجنة الوطنية من طرف البرلمان عند تأخر إنشائها و ذلك عن طريق قانون خاص أو بواسطة الضغط على الحكومة أو تشجيع الحكومة على إنشائها.

أما بالنسبة للجان البرلمانية فقد يحدث و أن ينشئ البرلمان لجنة برلمانية لتقصي الحقائق في إطار مسألة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني من أجل الكشف عن انتهاكات هذا القانون كما يمكن لهذه اللجنة نشر نتائج عملها أو طلب فتح نقاش داخل البرلمان بشأن تحقيقها.

فالبرلمان إذن له إمكانية إنشاء هيئة برلمانية تهتم بقضايا القانون الدولي الإنساني كما يمكن له إنشاء هيئات أو لجان فرعية في إطار نظامه الداخلي من أجل مهام و عمل موضح و محدد، و بالإضافة إلى هذه اللجان الرسمية للبرلمان أن ينشئ مجموعات غير رسمية من البرلمانيين للاهتمام بالقضايا الإنسانية.

و بإمكان هذه الهيئات المختلفة أن تجري لقاءات و اتصالات مع الهيئات البرلمانية المماثلة في الدول الأخرى من أجل تبادل الخبرات و تحسين العمل البرلماني في هذا المجال.

كما يمكن للاتحاد البرلماني الدولي العمل في هذا المجال عن طريق تحقيقاته البرلمانية الدولية التي يمكن أن يساعد بها البرلمانيين الوطنيين.

و بالفعل فإن الاتحاد البرلماني الدولي أصبح يمثل العمل الدولي في مجال القانون الإنساني عن طريق المساهمة و المشاركة في النقاش و في تطوير هذا القانون.

كما يتمتع الاتحاد البرلماني الدولي بحق مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني في مختلف دول العالم الذين ينتمون إليه و يمكن له نشرها وفضحها [15]

و بالمقارنة الشريعة نقول أن اللجان الوطنية تابعة للسلطة التنفيذية و لها اختصاص استشاري لمساعدة و معاونة الحكومة بينما اختصاص البرلمان و لجانه في مجال القانون الإنساني مرتبطة بسيادته و حمايته للشعب و حقه في الرقابة على أعمال الحكومة.

3. التمييز بين اللجان الوطنية و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمرو الهلال الأحمر :

يشار إلى الجمعيات الوطنية في اتفاقيات جنيف على أساس أنها هيئات وطنية تتحمل مسؤولية تعزيز و نشر مبادئ القانون الإنساني بالإضافة إلى مباشرتها لعمليات الإغاثة وتنظيمها أثناء الحرب و في وقت السلم أثناء الكوارث.

15 ـ من أجل التعرف على دور البرلمان في جميع حالاته و مستوياته الرجوع إلى :

- Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, CICR et Union interparlementaire, 1999, p. 34 et suite.

تقام هذه الجمعيات الوطنية في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مثلها مثل اللجان الوطنية و هي تساعد سلطات الدول في المجال العملي و الميداني خاصة في العمل الصحي و الطبي في الحرب و السلم بما فيها أوقات الأزمات و الكوارث بالإضافة إلى قيامها بأعمال ميدانية أخرى مثل القيام بالإسعافات و تحصيل التبرعات بالدم وتدريب المتطوعين في مجال الحماية و الإغاثة الطبية و الإنسانية.

و يمكن القول أن هذه الجمعيات الحاملة لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر موجودة في غالبية دول العالم بعدد أكبر من عدد اللجان الوطنية، حيث وصل عددها تقريبا إلى 180 جمعية وطنية.

و عن طبيعتها القانونية فإن هذه الجمعيات تحتفظ بنوع من الاستقلالية و الحياد اتجاه حكومتها كما هو الوضع بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و بالتالي فهي تنشئ نظامها و قانونها الداخلي عن طريق أعضائها المنخرطين أو المتطوعين و هو عكس اللجان الوطنية التي تنشأ عن طريق سلطات الدولة.

و من خصائص عمل و نشاط الجمعيات الوطنية أنها تقوم على أساس الإنسانية أو العمل الإنساني و على أساس عدم التحيّز بل تعمل في إطار الحياد و الاستقلالية و العمل التطوعي خلافا للخصائص التي تظهر بها اللجان الوطنية من حيث التشكيل و المهام والأعضاء المعنيين من السلطة.

بينما يشترك الجهازين من حيث الوحدة في التكوين حيث أن الدولة لا يوجد فيها عادة سوى جمعية واحدة للصليب أو الهلال الأحمر و لجنة وطنية واحدة للتنفيذ القانون الدولي الإنساني تكون مفتوحة أمام الجميع و تمارس نشاطاتها في كل إقليم الدولة و تمثل الدولة خارجيا و داخليا، لذلك تعطى لها تسمية الدولة المنتمية لها لجمعية الهلال الأحمر الجزائري، أو اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

4. العلاقة بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و اللجان الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان : (المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر)

في هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى وجود علاقة متكاملة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء من حيث الحماية أو الرقابة أو المساءلة و العقاب.

لذلك تكثر المواضيع التي يتم التوافق فيما بين حقوق الإنسان و القانون الإنساني خاصة في مجال الحماية نظرا لأن قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و بالتالي فهي بمثابة فرع تكميلي لأصل عام و هو حقوق الإنسان كاملة.

إن هذا التداخل يجعلنا نبحث عن العلاقة الموجودة بين اللجان الوطنية للقانون الإنساني لدى بعض الدول و بين اللجان الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الموجودة لدى بعض الدول الأخرى، كفرنسا مثلا و الجزائر.

بالرجوع إلى أهداف اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان نجها تتضمن تأمين الحماية والضمانات الأساسية الممنوحة للإنسان، و تعمل اللجنة في إطار مبادئ الأمم المتحدة بشكل مستقل من أجل حماية حقوق الإنسان.

و هي مثل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني هيئة وطنية لكنها تهتم بترقية و حماية حقوق الإنسان و يتمثل عملها مثل اللجنة الوطنية في إطار تقديم المشورة والنصيحة لحكومة و اقتراح القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

و تشكل هيئة مستقلة عن الحكومة، لكنها متكونة من أعضاء متعددي الاختصاص والمنصب و من مهامها نشر المعلومات المتبادلة بين الدولة والمجتمع المدني و تأمين التعددية في حقوق الإنسان و في المعتقدات.

تتكون من شخصيات الجهاز التنفيذي و رئيسه و ممثل الجهاز البرلماني و ممثلي مجلس الدولة ذات الطابع القضائي و القضاة و كذا وسيط الجمهورية بالإضافة إلى تمثيلها المجتمع المدني الموسّع من خلال عدد كبير من الجمعيات و النقابات والشخصيات المشهورة و خبراء في حقوق الإنسان.

و من هنا فإن الشكلية تعد أوسع من تلك المتواجدة في اللجان الوطنية مما يستدعي القول أن لجان حقوق الإنسان تباشر صلاحيات أوسع و أشمل من صلاحيات اللجان الوطنية [16]، بما فيها الصلاحيات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات و الأزمات.

16 ـ نجد أن هذه اللجنة تباشر صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان و ما تزال في التوسع من مواضيع علمية و تقنية و تطور اجتماعي بالإضافة غلى الصلاحيات التقليدية من حريات و حقوق سياسية و منية، للتعرف على مضمون هذه اللجان الاستشارية الوطنية الرجوع غلى الموقع :

- Commission nationale consultative des droits de l?homme.

http://www.cncdh.fr/article.pho3.idartile.

الخاتمة :

- التقييم الأولي للجنة الوطنية للقانون الإنساني :

يمكن إبداء بعض الآراء الخاصة فيما يتعلق بنظام و صلاحيات و أهداف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني بالجزائر من خلال بعض الدراسات المقارنة في دول و أو في النظرية العامة لهذه اللجان.

بالنسبة للعلاقات و أسباب النشأة هناك إغفال عن الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى مختلف الآليات التي أدت إلى تشكيلها كالمصالح أو الأقسام الاستشارية التابعة للجنة الدولية - Services consultatifs - و هي التي بادرت بتنظيم والتشجيع على إنشاء مثل هذه اللجان.

كما أن تشكيل اللجنة يبقى خاليا من أعضاء خبراء مستقلين و متخصصين في مجال حقوق الإنسان كالموظفين الدوليين سابقا أو الأساتذة و العاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، إلاّ بالنسبة لمشاركتهم كمستشارين مؤقتين.

كما رئاسة اللجنة من طرف وزير و بالتالي جعل التسلسل الهرمي في اللجنة مرتبطا بأهمية و سمو وزارة العدل عن غير الوزارات الأخرى التي تعتبر ذات نفس الاهتمام في هذا الموضوع، خاصة و أن الرئاسة تتطلب اهتمامات و تفرغا مستمرا و دائما لا يمكن تحمله من مسؤول عال في أجهزة الدولة.

أما بالنسبة لتقييم اللجنة في إطار الأهداف و المهام المحددة في إطار البطاقة التقنية الصادرة عن المصالح الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يمن القول أن تشكيلة اللجنة الوطنية و تحديد مهامها و أهدافها جاءت ضيقة و غير مفصلة خاصة بالمسبة لمتابعة عملها و تقديم تقاريرها فيما يتعلق برئيس الجمهورية دون بقية التقارير و الدراسات الأخرى المتبادلة بين الأعضاء داخل اللجنة في إطار المتابعة الاستمرارية و خارجها أمام الرأي الوطني، و يبقى الأمر هنا مرتبطا بما يأتي به النظام الداخلي من توسع و تفصيل.

كما أن تحديد مدة العضوية و المهام في اللجنة يعد مساسا بطبيعة عمل اللجنة ونشاطها فالوقت المحدد للمهام يتجاوز ثلاث سنوات و لا يمكن تحقيق الأهداف ضمن هذه المدة القصيرة استنادا إلى الأسس التي يجب أن يقوم عليها عمل اللجنة من استمرارية ومنهجية و متابعة دورية، و هذا رغم إمكانية تجديد الفترة.

و في نفس الوقت ليس هناك ما يوحي بأن للجنة علاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع المصالح الاستشارية التابعة لها لأن هذه الأخير تعتبر بمثابة الحارسة على ضمان سير عمل هذه اللجان، خاصة و أنها تعمل ضمن نظامها في حالة الإنشاء و التغيير عن طريق إعلام اللجنة الدولية عن كل هذه المسائل.

و بالتالي فعلى اللجنة و من خلال نظامها الداخلي أن تحدد علاقاتها الداخلية (بين مختلف الجهات الحكومية و غير الحكومية)، بالإضافة إلى علاقاتها مع الأطراف الخارجية الحكومية و غير الحكومية)، بالإضافة إلى علاقاتها مع الأطراف الخارجية التي لا تتوقف عند المنظمات الدولية واللجان الوطنية.

و بالضرورة يجب تحديد الوسائل البشرية و المالية المتوفرة للجنة و كذا طريقة تمويلها و مصدر ميزانيتها، بالإضافة إلى تمكينها من وسائل العمل الضرورية العلمية والتوثيقية و وسائل النشر و الإشهار، مما يتوجب توفير مقر دائم و مستقل لهذه اللجنة.

أما بالنسبة لتحديد وظائفها فتكون على الأقل مرتبطة بما هو إيجابي و محقق لقواعد إنسانية فعالة و بالتالي للجنة أن تقوم أساسا بالمهام التالية :

- المهام الوقائية و التي تقوم على أساس احترام الدول لالتزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني و من أجل ذلك تقوم اللجنة بنشر القانون الإنساني بين الأفراد وبالعمل على تكوين الموظفين المتخصصين من أجل تسهيل تطبيق القانون الإنساني خاصة عن طريق وجود مستشارين قانونيين في كل الجهات : العسكرية و المدنية...

- العمل على تبني التشريعات و التنظيمات الضرورية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و ليس فقط من أجل تنفيذه كما يمكن في هذا الخصوص عمل اللجنة على ترجمة النصوص الهامة و الضرورية للتنفيذ والاحترام.

- و لا يمنع من أن تقوم اللجنة بالمهام الرقابية غير المباشرة و ذلك عن طريق تقديم اقتراحات للسلطات المعنية التنفيذية أ والتشريعية، بالإضافة إلى اقتراحات قوانين ردعية من أجل ضمان الاحترام، و كذا الاتصالات بالسلطات القضائية من أجل ردع المخالفين والإبلاغ عنهم.

- و للجنة أيضا أن تباشر بعض المهام عن طريق علاقاتها بالأجهزة العاملة في مجال القانون الإنساني مثل البرلمان أو جمعية الهلال الأحمر اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل الوقاية و المتابعة و إجراءات تفسير القوانين الإنسانية و كيفية تطبيقها.

- أما بالنسبة لمهامها على المستوى الخارجي فلها أيضا أن تحقق احترام القواعد الإنسانية عن طريق الدولة بعلاقات تشاورية مع أجهزة الأمم المتحدة و اللجان الدولية للقانون الدولي الإنساني السابق الإشارة إليها كلجنة تقصي الحقائق أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مصالحها الاستشارية.

- و أخيرا فإن مجهودات اللجنة قد تتوسع و تظهر إيجابية عند تعاونها في علاقات مع النشاطات الدبلوماسية الوقائية المتوفرة لدى كل الجهات الرسمية و كذا بارتباطاتها بالرأي العام و وسائل الإعلام الجديرة بالثقة.

المراجع

- باللغة العربية :

- فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود : القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة د. أحمد مسعود، دار العلم للملايين، باريس 2000.

- د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد البرلماني: احترام القانون الإنساني وكفالة احترامه، سنة2000.

- نفس المرجع باللغة الفرنسية : Cicr et Union Interparlementaire, 1999

- مواقع الانترنت :

- Commission national consultative des droits de l'homme.

http://www.cncdh.fr/article.pho3.idantile.

- Les services consultatifs en droit international humanitaire.

http://www.icrc.ch/web/fre/sitefreo.nsf/htmlall/section.

- Mise en oeuvre du droit international humanitaire.

Fiches techniques et dossiers d?information.

http://www.icrc.ch/web/fre/sitefreo.nsf/htmlall/advisory.

fonctionnement des organes nationaux pour le droit international humanitaire.

http://www.icrc.org/web/fre/sitefreo.

Conseils pratiques pour faciliter le travail des commissions nationales de droit international humanitaire نفس الموقع

- Installation de la commission nationale du droit international humanitaire.

http://wwwmarwebcom/Algerie/politiqueinstallation-com.nati.droit.